مقصد الكرامة الإنسانية
بين ضرورات الشريعة والواقع المعاصر
دراسة تأصيلية تطبيقية

Preserving Human Dignity as One of the Goals of Islamic Sharia and Status Quo (An Applied Fundamental Study)

✍ إعداد الدكتور

أمـين صـالح ذياب غـماز

Amin Saleh Diab Ghammaz

أستاذ أصول الفقه المساعد – قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية العلوم والآداب بمحايل ـ جامعة الملك خالد ـ المملكة العربية السعودية

شـــكر وتقدير

هذا البحث تمَّ دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

- جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

(رقم المشروع ١٥٢/ عام ١٤٤٢هـ)

Acknowledgements

"The authors extend their appreciation to the Deanship of scientific Research at king khalid University for funding this work through General Research Project under gant number (152–1442)"

مقصد الكرامة الإنسانية بين ضرورات الشريعة والواقع المعاصر
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

أمين صالح ذياب غماز
قسم أصول الفقه ، كلية العلوم والآداب بمحايل ، جامعة الملك خالد ، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: Amin14@yahoo.com

الملخص:
تتناول هذه الدراسة الحديث عن مقصد الكرامة الإنسانية كمقصد من المقاصد الأخلاقية للشريعة الإسلامية، وارتباطه بضرورات الشريعة الخمس، حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
حيث تضمنت الدراسة الحديث عن تحقق مقصد الكرامة الإنسانية في هذه الضروريات، وبيان محاسن وميزات الشريعة الإسلامية في هذا الجانب التي لا توجد في جميع الشرائع الأخرى، وكيف أنَّ الشريعة الإسلامية بنت الكثير من الأحكام على مقصد الكرامة الإنسانية في صورة متكاملة متناسقة.
كما تضمنت الدراسة الحديث عن نظرة مقاصدية معاصرة لهذا المقصد من خلال بيان العلاقة بين هذا المقصد، وبين بعض النوازل والقضايا المعاصرة، كمسألة التجارة بالأعضاء البشرية، والرحم المستأجرة وغيرها، والتي يعتبر مقصد الكرامة الإنسانية المحور الأساس بها.
وخُتمت الدراسة بالحديث عن ارتباط مقصد الكرامة الإنسانية بموضوع الأمن والاستقرار المجتمعي، لإسهامه بحفظ المجتمعات البشرية من الفتن والمحن.
الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية ، المقاصد الأخلاقية ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الأمن المجتمعي ، الاستقرار المجتمعي.

Preserving Human Dignity as One of the Goals of Islamic Sharia and Status Quo (An Applied Fundamental Study)

Amin Saleh Diab Ghammaz

Assistant Professor of Islamic Jurisprudence Principles ، King Khalid University Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Amin14@yahoo.com

ABSTRACT :

This paper zooms light on the requirement of guarding human dignity as one of the moral demands of the Islamic sharia and its relationship with other goals as preserving the five necessities of Islam: preserving the Religion, Life, Regeneration, Money, and Brain.

The study also investigated the ways Islam achieves human dignity via maintaining these necessities what distinguishes Islam from other religions. Actually, many rules in Islam are built upon preserving human dignity in a coherent and integrated way.

This research did not ignore including the status quo perspective of maintaining the five necessities through showing the relationships between these necessities and current issues as organs trafficking, surrogacy…etc. The core debate around such issues is maintain human dignity.

The study concluded by the relationship between the concept of maintain human dignity and achieving social security, stability and avoiding crises, tribulation, and sedition.

Keywords : Human dignity, Moral objectives, Objectives of Islamic law, Community security, Community stability

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، ورحمة الله للناس أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد خلق الله عز وجل الإنسان، وكرَّمه وميَّزه على سائر المخلوقات، حيث قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[1].

فالإنسان من أعظم مخلوقات الله تعالى، خلقه تعالى بيديه ونفخ فيه من روحه، ولقد بلغ من التكريم لهذا الإنسان أن أمر الله الملائكة بالسجود له حيث قال تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[2].

وبلغ من التكريم لهذا الإنسان أيضاً أن سخر الله له ما في السماوات وما في الأرض، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلاَ هُدًى وَلاَ كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾[3].

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

(٢) سورة البقرة: الآية ٣٤

(٣) سورة لقمان: الآية ٢٠

لذلك أمرت الشريعة الإنسان باتخاذ كافة الوسائل التي تكفل لهذا الإنسان التكريم الذي ارتضاه الله له، ومنعت كل ما من شأنه الانتقاص من كرامته ومكانته، ابتداءً من كونه نطفه إلى ما بعد موته.

ولأهمية هذا الموضوع جاءت هذه الدراسة للتركيز على مقصد الكرامة الإنسانية كأحد مقاصد الشريعة الإسلامية، لما لهذا المقصد من أهمية كبيرة، ولتعلقه بكثير من القضايا والنوازل المعاصرة، ولإسهامه أيضاً في حل الكثير من الإشكالات التي تواجه الأمم والشعوب.

وسوق يتم بحث هذا الموضوع من وجهة نظرٍ مقاصدية، حيث يمثل علم مقاصد الشريعة الإسلامية أهمية كبرى في بيان الحكم والمقاصد التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد، فالشريعة جاءت بكل ما فيه خير الدنيا والآخرة؛ ومقاصد التشريع هي منهج متكامل لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في أهمية موضوع الكرامة الإنسانية، ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، وفي تشريع الأحكام، بالإضافة إلى:

- التركيز على بيان العلاقة المقاصدية بين مقصد الكرامة الإنسانية وضرورات الشريعة الخمس، مع تقديم نظرة معاصرة لهذا المقصد، وعلاقته بكثير من القضايا والنوازل المعاصرة.
- ومما يزيد من قيمة هذه الدراسة أنَّ التشريع أقام الكثير من الأحكام على أساس الكرامة الإنسانية، ليس على مستوى الضروريات، بل على مستوى مراعاة الكرامة الإنسانية في درجة الحاجيات والتحسينيات.

مشكلة الدراسة: تحاول هذه الدراسة الإجابة على الأسئلة الرئيسية الآتية:

- ما هو المقصود بمقصد الكرامة الإنسانية؟
- كيف يتحقق مقصد الكرامة الإنسانية في ضرورات الشريعة الخمس؟
- ما هي علاقة مقصد الكرامة الإنسانية ببعض النوازل والقضايا المعاصرة؟
- ما هي علاقة مقصد الكرامة الإنسانية بالأمن والاستقرار المجتمعي؟

أهداف الدراسة:

- التعريف بمقصد الكرامة الإنسانية.
- بيان تحقق مقصد الكرامة الإنسانية في ضرورات الشريعة الخمس.
- تقديم نظرة مقاصدية معاصرة لمقصد الكرامة الإنسانية وعلاقته ببعض النوازل والقضايا المعاصرة.
- بيان علاقة مقصد الكرامة الإنسانية بالأمن والاستقرار المجتمعي.
- محاولة التجديد قدر الإمكان في علم المقاصد الإسلامية، وفي إظهار ميزات التشريع الإسلامي.

منهجية البحث: طبيعة هذا البحث تقتضي أن نسلك فيه المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الظاهرة المدروسة وصفاً كيفياً وكمياً دقيقاً، ثمَّ المنهج التحليلي في المبحث الثالث عند الحديث عن نظرة مقاصدية معاصرة لمقصد الكرامة الإنسانية.

خطة الدراسة: اشتملت خطة البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وبينت فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، ومنهجية البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات الدراسة،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقصد الكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: التعريف بضرورات الشريعة الخمس.

المبحث الثاني: مقصد الكرامة الإنسانية في الضرورات الخمس،

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ الدين.

المطلب الثاني: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النفس.

المطلب الثالث: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ العقل.

المطلب الرابع: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النسل.

المطلب الخامس: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ المال.

المبحث الثالث: نظرة مقاصدية معاصرة لمقصد الكرامة الإنسانية،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقصد الكرامة الإنسانية وعلاقته ببعض النوازل والقضايا المعاصرة.

المطلب الثاني: مقصد الكرامة الإنسانية وعلاقته بالأمن والاستقرار المجتمعي.

ثمَّ جاءت الخاتمة وبينت فيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

وفي ختام هذه المقدمة أرجو من الله الكريم أن أكون قد وفقت فيما بذلت، وأسأل الله العظيم أن يكتب لي القبول الحسن عنده، وأن يجعل هذا العمل في خدمة شريعته وإعلاء كلمته، فما كان فيه من الصواب فهو من توفيق الله -عز وجل- وله الحمد والشكر، وما كان فيه من النقص أو التقصير فمن نفسي ومن الشيطان والعياذ بالله منه، ونستغفر الله العظيم على ذلك، وعذري أنّ الكمال المطلق لله -عز وجل- وأنّ النقص من شان البشر، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين.

الباحث

المبحث الأول
التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول: التعريف بمقصد الكرامة الإنسانية:

لا بد لنا قبل البدء بموضوع البحث أن نمهد ببيان معنى المفردات الواردة في عنوان الدراسة (المقصد، الكرامة الإنسانية، ضرورات الشريعة) دون إسهاب أو تطويل.

تعريف المقصد لغةً: المقصد مصدر قَصَدَ يقصد قصداً، والقصد من معانيه استقامة الطريق، والاعتماد والأَمُّ، حيث قال ابن جني: أصل (قصد) ومواقعها في كلام العرب، الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء [(١)].

المقصد في الاصطلاح: عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنَّها (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة) [(٢)].

كما عرفها الدكتور عبدالرحمن الكيلاني بأنَّها (المعاني الغائبة، التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه)[(٣)].

---

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٣٥٣-٣٥٥.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، ص١٦٥.

(٣) الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، ص٤٧.

فنلاحظ أنَّ هنالك ترابط ما بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للمقصد، حيث أنَّ المقصد في الاصطلاح معاني وحكم أرادها الشارع من أحكامه، فتحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للمقصد وهو العزم والتوجه نحو الشيء.

تعريف الكرامة الإنسانية:

الكرامة لغةً: بعد البحث في الدلالات اللغوية لكلمة الكرامة تبين أنها تعود للجذر الثلاثي كرم فالكاف والراء واللام أصل صحيح يدل على شرفٍ في الشيء في نفسه أو شرفٍ في خلق من الأخلاق، يقال رجل كريم، ونبات كريم، وأكرم الرجل إذا جاء بأولاد كرام، وكرم السحاب أتى بالغيث، وأرضٌ مكرمةٌ بالنبات إذا كانت جيدة النبات، والكرم في الخلق يقال هو الصفح عن ذنب المذنب [(١)].

تعريف الكرامة الإنسانية: عُرّفت الكرامة الإنسانية في المعجم الفلسفي بأنَّها (مبدأ أخلاقي يقرر أنَّ الإنسان ينبغي أن يعامل على أنَّه غاية في ذاته لا وسيلة، وكرامته من حيث هو إنسان فوق كل اعتبار) [(٢)].

ويمكن تعريفها بأنَّها حق من الحقوق الثابتة للإنسان بحيث يعامل على أساس مبدأ الاحترام والتمييز عن سائر المخلوقات الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أنَّ أغلب من تحدث عن الكرامة الإنسانية، تحدث عنها على أساس حقٌ من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها، غير أنَّ الكتاب الغربيين يروا أنَّ الكرامة الإنسانية تقتصر في حال حياة الإنسان فقط، ومن كتب من المسلمين في

(٧) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص ١٧١-١٧٢.

(٢) وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، ص٦١١.

ذلك يرى أنّ الكرامة الإنسانية لا تقتصر في حال حياة الإنسان، بل تبدأ من كونه نطفة، وتمتد إلى ما بعد وفاته ودفنه، وهذا ما سوف يتضح معنا في ثنايا هذه الدراسة.

المطلب الثاني: التعريف بضرورات الشريعة الخمس:

وتسمى الضروريات الخمس، أو الأصول الخمس، والكليات الخمس، حيث عرفها الإمام الشاطبي بأنَّها (ما لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين)[1].

وتتبين أهمية الضرورات الخمس في كون مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الأمور الخمسة، ذلك انَّ قيام هذا الوجود الدنيوي مبني عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود [2].

وعندما نتأمل أحكام الشريعة الإسلامية نجد أنَّ جميع هذه الأحكام شُرعت لحفظ هذه الكليات فكل حكم شرعي من أمر أو نهي إنَّما هو لحفظ كلية من هذه الكليات على الأقل، وقد يكون لحفظ أكثر من كلية من هذه الكليات[3] .

❁❁❁❁❁

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، ج٢،ص٨.

(٢) الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع، ص١٣٠.

(٣) العويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، الإسلام الدين العظيم، ص٥٩.

المبحث الثاني
مقصد الكرامة الإنسانية في الضرورات الخمس

وفي هذا المبحث سوف نتحدث بالتفصيل عن تحقق مقصد الكرامة الإنسانية في ضرورات الشريعة الخمس.

المطلب الأول: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ الدين:

حيث يتحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ الدين في النقاط الآتية:

أولاً: تحقيق عبودية الإنسان لله عز وجل وتخليصه من درنات الجاهلية العمياء، فلا يليق بهذا الإنسان العاقل المكرم أن يعبد غير الله عز وجل من كواكب، ونجوم، وأصنام وغير ذلك، ويظهر هذا واضحاً جلياً فيما جاء عن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه– أنَّه كان يعبد صنماً لا يغادره حضراً ولا سفراً، خرج يوماً إلى السفر فذهب لحاجته فقال: أيها الصنم احفظ متاعي، فلما ذهب جاء الثعلب وبال عليه، فلما رجع أبو ذر وجده مبلولاً فقال: واعجبا، السماء لم تمطر، فوجد أثر الثعلب، فرمق بطرفه نحو السماء وقال:

أربٌ يبول الثعلبان فوق رأسه ... لقد ذل من بالت عليه الثعالبُ
فلو كان رباً كان ينفع نفسه ... فلا خير في رب نأته المطالبُ
برئت من الأصنام يا رب كلها ... وآمنت بإله الذي هو غالبُ [1]

(١) الصفوري، عبدالرحمن، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، ص٢٣

ثانياً: مبدأ عدم الإكراه في الدين:

وهو مبدأ عظيم مؤكد في الشريعة الإسلامية يتأكد من خلاله تحقيق مقصد كرامة الإنسان وأنَّه لا يُجبر على الدخول في الإسلام إلا عن قناعة تامة وقبول عقلي حيث قال تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[1] .

وقال تعالى ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ﴾[2]، ففي الإكراه إسقاط لعقل وإرادة الإنسان. ولم يصل الأمر إلى حرية الاعتقاد فقط، بل تعاده إلى جواز الإحسان والتصدق على هؤلاء الذين كفروا بالإسلام ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاء وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[3] .

ثالثاً: احترام الكرامة الإنسانية لغير المسلمين داخل الدولة الإسلامية:

ومن الدلائل على احترام الإسلام لكرامة غير المسلمين الذين يعيشون داخل الدول الإسلامية، عدم التدخل في شؤونهم الداخلية، وعدم إجبارهم على التحاكم أمام المسلمين، وإن طلب منهم الانصياع للأحكام العامة للشريعة المتعلقة بسلامة المجتمع وأمنه [4] .

(١) سورة البقرة: الآية ٢٦٥

(٢) سورة ق: الآية ٤٥

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٧٢

(٤) الشنيبر، خالد بن محمد، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص٣٥١.

قال الإمام الزهري: (مضت السنة أن يرد أهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكمنا، فنحكم بينهم بكتاب الله) [1] .

رابعاً: تكريم الإنسان بإرسال الرسل: فمن مظاهر تكريم الله للإنسان إرسال الرسل للناس لكي يهدوهم إلى الصراط المستقيم، والدين القويم، لأنّ تعامل الإنسان مع الكون المسخر له يحدث فيه اضطراب لو اعتمد على العقل وحده، لذا زاد الله من تكريمه للإنسان، فأرسل له الرسل ليسدده ويوفقه على الطريق الصحيح [2] .

❁❁❁❁❁

(١) ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ج٧،ص٤٦٠.

(٢) سجاد محمد احمد أفضل، (تميز الإنسان بالوحي) مقال منشور على موقع شبكة الألوكة.

المطلب الثاني: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النفس:

ويتحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النفس بشكل واضح، حيث تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية الأنفس، ووضعت من الوسائل ما يكفل حفظها وحفظ كرامتها، حيث أنَّ حفظ كرامة الإنسان يتطلب المحافظة على نفسه من الهلاك والإفساد، ومن ذلك:

أولاً: حرمة الاعتداء على النفس: فجاءت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية تبين حرمة الاعتداء على النفس البشرية بدلالة صريحة، حيث قال تعالى﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1] .

بل جعل الاعتداء على هذه النفس المكرمة بمثابة الاعتداء على كامل البشرية، قال تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [2]

ومن الأحاديث الشريفة التي تبين شناعة قتل النفس بغير حق، قوله –صلى الله عليه وسلم– (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حق) [3]. والأحاديث كثيرة في هذا الباب لا يتسع المقام لذكرها.

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢

(٣) الحديث أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الديات، باب ما جاء في التشديد في قتل المؤمن، حديث رقم (١٣٩٥)، ج٤، ص ١٦.

فلا يمكن أن يتحقق مقصد الكرامة الإنسانية مع الاعتداء على هذه النفس المكرمة، فمن وسائل حفظ النفس تحريم الاعتداء عليها، حيث كانت النصوص الشرعية صريحة وواضحة الدلالة في هذا الباب.

ومن أجلى مظاهر الكرامة الإنسانية في حفظ النفس أنَّ الإسلام لم يفرق في حق الحياة بين أبيض وأسود، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين حر وعبد، ولا بين رجل وامرأة، ولا بين كبير ولا صغير، لأنَّ هذا التكريم تكريم إلهي، ليس بسبب توافر خصائص مادية[1].

ولا يقتصر تحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النفس في حال حياة الإنسان بل يمتد إلى بعد الموت، فتغسيل الميت وتكفينه، والصلاة عليه وجعل ذلك من فروض الكفايات، لهو أمر يدل على تكريم الشريعة الإنسانية لهذا الإنسان حتى بعد الموت، ومن ذلك أيضاً حرمة الجلوس على القبور، والنهي عن كسر عظم الميت والاعتداء عليه وعلي جثته، وليس أدل على ذلك من قول النبي –صلى الله عليه وسلم– (كسر عظم الميت ككسره حياً) [2].

وكانت بذلك الشريعة الإسلامية سابقة لجميع القوانين الوضعية التي أغفل بعضها الحديث عن كرامة الإنسان بعد موته.

ثانياً: إباحة التداوي والجراحة: فأباحث الشريعة الإسلامية التداوي وحثت عليه حفاظاً على حرمة النفس البشرية، وضرورة الحفاظ عليها العناية بها، حيث ورد عن أسامة بن شريك –رضي الله عنه– قال: (قالت الأعراب، يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: نعم،

(١) الجهان أبادي، آصف إقبال القاسمي، الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم ديوبند، العدد (٩–١٠)، السنة ٤١، ٢٠١٧م.

(٢) أخرجه أبو داوود ، حديث رقم ١٧٢٨.

يا عباد الله تداووا فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء- أو قال دواء إلا داءً واحداً، قالوا يا رسول الله ما هو؟ قال: الهرم) [1].

ثالثاً: تحريم اللعن السب والشتم: حيث قال تعالى ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[2]، وفي ذلك يقول الشيخ السعدي -رحمه الله- (يخبر الله تعالى أنَّه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك، ويمقته ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك، فإنَّ ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله) [3]، وحرمت الشريعة السب والشتم أيضاً لكونه يفضي إلى القتال.

ولأنَّ في السب والشتم إهانةٌ للإنسان وانتقاص من كرامته، كتشبيه الإنسان بالحيوان أو ما شابه ذلك، وهو أمرٌ حرمته الشريعة الإسلامية، وفي ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [4] .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج٤،ص ٣٨٣، حديث رقم (٢٠٣٨) وقال حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ج٦، ص٥، حديث رقم (٣٣٥٧)، وأحمد في المسند، جزء ٣٠، ص ٣٩٤ حديث رقم (١٨٤٥٤).

(٢) سورة النساء: آية ١٤٨

(٣) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن المعلا اللويحق، ص ٢٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم (٤٨)، ج١، ص ١١٠، وأخرجه أيضاً في كتاب الفتن، باب قول النبي- صلى الله عليه وسلم- (لا ترجعوا بعدي كفاراً .....)، حديث رقم (٧٠٧٦)، ج١٣، ص٢٦.

رابعاً: حرمة التعيير والتشهير بعد العقوبة: فمن الضوابط الأخلاقية في الفقه الجنائي الإسلامي والتي تحفظ للإنسان كرامته، أنّه يحرم التعيير والسب والشتم بعد إقامة العقوبة، حيث جاء في منار السبيل ما نصه (ويحرم بعد الحد حبسٌ أو إيذاء بكلام، لنسخه بمشروعية الحد) [1].

❁❁❁❁❁

(١) ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ج٢، ص ٣٦٣

المطلب الثالث: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ العقل:

يعتبر مقصد حفظ العقل من أكثر المقاصد التي يظهر فيها مقصد الكرامة الإنسانية بوضوح وجلاء، وذلك راجع إلى أنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بالعقل اهتماماً كبيراً، ويظهر هذا في خطابات القرآن الكريم فكثيراً ما تختم الآيات بقوله تعالى (لعلكم تعقلون) وقوله (إنَّ في ذلك لآيات لقومٍ يعقلون) إشارة إلى استخدام العقل في النظر في ملكوت الله تعالى والتدبر في آياته.

ولقد جاءت الشرائع كلها بالمحافظة على العقل، إذ أنه النعمة التي أنعم الله بها على الإنسان وميزه به عن سائر الحيوان، فلو فقد الإنسان العقل لأصبح كالبهيمة التي لا تعقل ولا تدرك المصالح [(١)].

ونستطيع أن نقول أنَّ مقصد الكرامة الإنسانية يتجلى في حفظ العقل من خلال النقاط الآتية:

أولاً: أنَّ الشريعة الإسلامية جعلت من شروط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب[(٢)].

ثانياً: حرمت الشريعة الإسلامية كل ما من شأنه تعطيل العقل عن وظيفته الأساسية في التفكير والتأمل والتدبر والتمييز ما بين الصحيح والفاسد من المفسدات الحسية مثل الخمر و المخدرات وكل ما يلحق بها، وذلك لتأثيرها على العقل، وإذا تأثر العقل فيلحق الإنسان بالحيوانات ويفقد كرامته وتمييزه.

---

(١) الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع، ص١٣١.

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، اعتنى به طه الشيخ، ص١٩.

ثالثاً: تحريم كل المفسدات المعنوية التي تفسد العقل: وهي ما يطرأ على العقول من تصورات فاسدة في الدين أو الاجتماع أو السياسة أو غيرها من أنشطة الحياة فهذه مفسدة للعقول من حيث كون الإنسان قد عطل عقله عن التفكير السليم، الذي يوافق الشرع، فعقله من هذه الحيثية كأنه فاسد لا يفكر، بل كأنَّه معدوم بالمرة [1].

ومن المعلوم أنَّ العقل والكرامة أمران متلازمان فلا يمكن أن توجد الكرامة مع فقدان العقل واختلاله.

رابعاً: تحريم الغضب الذي يخرج الإنسان عن عقله: حيث أنّ الغضب نوعين: نوع لا يخرج الإنسان عن عقله بحيث يعي جميع تصرفاته، ونوع يخرج الإنسان عن عقله بحيث لا يدري ما يقول وما يفعل، وتحدث الفقهاء عن أثر الغضب في تصرفات الإنسان وتأثيره عليها.

خامساً: محاربة التقليد الأعمى: فمن الأمور التي تحجر على العقل وتمنعه من التفكير التقليد الأعمى، حيث أنَّ الإنسان في هذه الحالة يعطل عقله ويصبحُ تبعاً لغيره، وهذا انتقاص من مروءته وكرامته.

❁❁❁❁❁

(١) الغزالي، أبو حامد محمد، المستصفى، ص ٢٣٤.

المطلب الرابع: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النسل:

ويتحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النسل من خلال النقاط الآتية:

أولاً: جعلت الشريعة الإسلامية النكاح الشرعي هو السبيل للمحافظة على النسل، وحرمت جميع العلاقات الأخرى كالزنا واللواط وغير ذلك، حيث أنَّ كرامة الإنسان تتطلب أن تحاط هذه العلاقة بشيء من القدسية والاحترام، حيث سماه تعالى بالميثاق الغليظ في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1].

بل وشرع الإسلام الولي والشهود ونظم هذه العلاقة تنظيماً عز نظيره في الشرائع الأخرى، لأهميته في حفظ النسل.

ولو نظرنا إلى جميع هذه الأحكام والتشريعات التي تسمى بفقه الأسرة، لوجدنا أنّ في ذلك تكريم للإنسان من ناحية أنَّه لا يليق به أن تكون العلاقة بينه وبين الأنثى كأي علاقة ما بين أي جنسين مختلفين.

ثانياً: من كرامة الإنسان أن يعيش في جو الأسرة: فالمشاعر والعواطف التي تنموا في جو الأسرة غذاء لا يستغني عنه الإنسان، مما يجعل الأسرة نعمة عظيمة، والإنسان مفتقر إلى هذه النعمة، فالطفل لا بد له من النشأة في أسرة، وإلا نشأ مبتور العواطف شاذ السلوك، وكذلك الشاب والرجل والكهل، لا يجد رعايةً في غير الأسرة ولا ترضى فطرته بديلاً عنها ولا تتحقق كرامته إلا بداخلها[2].

وكل ذلك لا يتحقق إلا من خلال الأحكام والتشريعات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لحفظ مقصد النسل وجوداً وعدماً، وجعله ضرورة من الضرورات الخمس.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢١

(٢) أنظر: عبدالواحد، مصطفى، الأسرة في الإسلام، ص ١٤.

ثالثاً: فرض عقوبة القذف: فشرع الله حد القذف وذلك حفظاً للأعراض، وللمفاسد المترتبة على انتشاره في المجتمع، ودفع تعيير الإنسان في نسبه [1]، حيث قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [2] .

وكانت الشريعة حكيمةً في هذا الأمر، حيث لا تتحقق كرامة الإنسان مع القدح في عرضه ونسبه، لذا كانت العقوبة رادعةً في هذا الأمر.

❁❁❁❁❁

(١) جبة جي، عمر محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، اهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها وطرق الكشف عنها، وقواعدها وتطبيقاتها، ص٣٤٥.

(٢) سورة النور: الآية ٤.

المطلب الخامس: مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ المال:

حيث يساهم مقصد حفظ المال بشكل مباشر أو غير مباشر بتحقيق كرامة الأمة بأجمعها، وكرامة الإنسان بمفرده.

فبالنسبة إلى تحقيق كرامة الأمة بأجمعها من خلال مقصد حفظ المال، فإنّ وجود المال عند الأمة يعتبر جزء من قوتها ويساهم في استغنائها عن أعدائها وبالتالي تحقيق عزتها وكرامتها، ويساهم أيضاً في تحقيق الرفاهية والرخاء لأبنائها وتحقيق كرامتهم.

كما يساهم مقصد حفظ المال بتحقيق كرامة الإنسان وذلك من خلال انفاقه في صفات المروءة، كالضيافة والإهداء والإعانة، حيث كان الكرم من أبرز صفات العرب، فقد كانوا يتباهون بالكرم والجود والسخاء، ورفعوا من مكانة الكرم، وكانوا يصفون عظماء القوم بالكرم.

كما يظهر مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ المال واضحاً جلياً في مفاضلة الفقهاء بين الحرف الشريفة، وتحديد الحرف الدنيئة ليبقى ما وراءها من الحرف شريفاً، حيث عرفوا الحرف الدنيئة بأنَّها كل حرفة دلت ملابسها على انحطاط المروءة، وسقوط النفس[1] .

ونصّ الفقهاء في كتبهم على كراهية الاشتغال بالحرف الدنيئة مع إمكانية الاشتغال بما هو أصلح منها، وعللوا ذلك بحفظ الكرامة الإنسانية.

❁❁❁❁❁

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية ، ج٢، ص٧١.

المبحث الثالث
نظرة مقاصدية معاصرة لمقصد الكرامة الإنسانية

المطلب الأول: مقصد الكرامة الإنسانية وعلاقته ببعض النوازل المعاصرة:

لقد أسهمت النقلة العلمية والطبية الكبيرة بظهور كثير من القضايا والنوازل الجديدة التي تصدى لها الفقهاء والعلماء وقالوا كلمتهم فيها، مستندين إلى الأدلة الشرعية، والتراث الفقهي الكبير، ومراعين بذلك المقاصد التشريعية العامة والخاصة، حيث لم ولن تقف الشريعة الإسلامية عاجزة عن إعطاء أي حكم لأي نازلة من النوازل أو قضية من القضايا.

ومن الجدير بالذكر أنَّ مقصد الكرامة الإنسانية يدخل في بعض القضايا والنوازل المعاصرة، ويعتبر المحور الأساس في تحريمها، كون هذه القضايا تفتقد لهذا المقصد أو تنتقص منه، ونذكر في هذا المطلب بعض القضايا والنوازل المعاصرة المتعلقة بهذا المقصد:

أولاً: مسألة التجارة بالأعضاء البشرية:

حيث ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى حرمة بيع الأعضاء البشرية والتجارة بها، وهو ما تبنته المجامع الفقهية، حيث كان المستند والدليل الأول لهم هو أنَّ الإنسان مخلوق كرمه الله، وميزه على كثير ممن خلق، فهو مكرم لا مبتذل، وبيع أجزاءه فيه الإهانة والابتذال [1].

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية ، ج٢، ص٥٢.

واستندوا إلى أنَّ الفقهاء القدامى أجمعوا على حرمة بيع الإنسان الحر أو جزء من أجزاءه ولم يعتبروه مالاً، ولا يرجع نفي المالية عنه إلى عدم المنفعة، فمنافع الإنسان كثيرة، ويجوز مبادلتها على سبيل الإجازة كما هو معلوم، ولكن سبب ذلك عند كثير من الفقهاء يرجع إلى تكريم الله عز وجل لابن آدم حيث قال تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1]، واعتباره مالاً يملك ويتداول يتنافى مع هذا التكريم، لانَّ ذلك يشعر بالابتذال والإهانة .

فنلاحظ أنَّ الفقهاء القدامى والمعاصرين كانت العلة في التحريم عندهم واحدة وهي أنَّ البيع يتنافى مع مقصد الكرامة الإنسانية.

حتى من ذهب من المعاصرين إلى جواز بيع الأعضاء الآدمية قيد ذلك بعدة شروط، أولها ألَّا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الآدمية بحيث لا تكون الغاية من ذلك الربح والتجارة [2].

ثانياً: مسألة تأجير الأرحام أو ما يسمى (بالأم البديلة):

وهو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونا زوجين، وتحمل الجنين وتضعه، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولداً قانونياً لهما [3].

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٠

(٢) أنظر: مجلة الحقوق، المجلد ١١، العدد ١، جامعة الكويت.

(٣) عارف، عارف علي وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص٨٠٦.

حيث اتفقت آراء العلماء المعاصرين على تحريم هذه الصورة للكثير من المفاسد والأضرار المترتبة على ذلك، وذكروا من أهمها: اصطباغ الأمومة بالصبغة التجارية، وتصبح سلعةً تباع وتشترى، بعد أن كانت محاطة في جميع الأديان، والأعراف الأخلاقية بالتبجيل والاحترام، حيث انتشرت وكالات متخصصة لتأجير الأرحام في دول الغرب، وتحولت هذه الأرحام إلى سوق تجارية للربح المادي [١].

ثالثاً: التشريح الطبي:

وهو فتح جثة الإنسان للكشف عن سبب مرض أو لمصلحة تعليمية أو قضائية [٢].

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جوازه مطلقاً واستدلوا على ذلك بأنَّ تشريح جثة الميت إهانة له ومنافاة للتكريم [٣].

وذهب البعض إلى التفصيل في المسألة وقالوا بجواز تشريح جثة الكافر لغرض التعلم، وأما المسلم فلا يجوز تشريح جثته، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَالَهُ مِن مُّكرِمٍ) [٤]، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم هي أخف وحرمته ليست كحرمة المسلم [٥].

---

(١) المرجع السابق، ص٨٠٨.

(٢) مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٣٦٣.

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص٣٦٣.

(٤) سورة الحج: الآية ١٨

(٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي) ، ص٣٦٣.

حتى الفقهاء الذي ذهبوا إلى جواز التشريح قيدوا ذلك بأن يكون على قدر الضرورة، وأن تعامل الجثث بمنتهى الكرامة الإنسانية وأن يتم دفن الجثث بعد التشريح.

فنلاحظ أن مقصد مراعاة الكرامة الإنسانية هو أساس النظر في مسألة التشريح لأن في ذلك تعرض لهذا المقصد العظيم.

المطلب الثاني

مقصد الكرامة الإنسانية وعلاقته بالأمن والاستقرار المجتمعي

ومن الجدير بالذكر أنّ لمقصد الكرامة الإنسانية تعلق كبير بموضوع الأمن والاستقرار المجتمعي، وما نراه اليوم من الفوضى العارمة التي تعمُّ كثيراً من الدول ما هو إلا بسبب فقدان هذا المقصد أو التعرض له بشيء من الانتقاص.

ففي حال تمَّ التعرض إلى مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ الدين كما في حالة الإكراه على دين أو معتقد معين، فلن يلتزم هذا الشخص المكرهُ بتعاليم هذا الدين، فإنَّ العقيدة لا تغرس بالإكراه وإنما تغرس بالعلم، وهو أمر معروف في تاريخ البشرية، فكم من أناس استخدموا القوة لإجبار أناس على دين أو معتقد معين فلم تنفع معهم، وتاريخ النصرانية والشيوعية مليء بذلك.

ووجه تعلق التعرض لمقصد الكرامة الإنسانية في حفظ الدين بموضوع الأمن والاستقرار المجتمعي أنَّه لو دخل الناس في الإسلام بالإكراه لخذلوا الإسلام، ولنصروا أعداء الإسلام في أي فرصة تلوح لهم [1]، بل ويحاولون نشر سمومهم وأفكارهم داخل المجتمع الإسلامي مما يجعل المجتمع عرضة للتفكك والانحلال.

وللشيخ أبو زهرة رحمه الله كلام جميل في هذا الموضوع حيث قال (الله سبحانه وتعالى ينهى عن الإكراه في الدين وحمل الناس عليه بقوة السيف حتى لا يكثر النفاق والمنافقون، وكثرة المنافقين وإن كثر عدد المسلمين في الظاهر، تفسد جماعتهم في الحقيقة والواقع) [2].

---

(١) الدكتور سمير متنى علي الإبارة، مقال (ما هو الإكراه في الدين) ، موقع شبكة الألوكة.

(٢) أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، ص٩٤٨.

في حال تمَّ التعرض لمقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النفس، ساءُ كان ذلك بالقتل أو الضرب أو الشتم كما بينا ذلك، فإنَّ ذلك يولد العنف عند الشخص المعتدى عليه، والذي يعتقد أنَّه قد ظُلم، فيحاول الانتقام بشتى الطرق دون اللجوء للقضاء مما يجعل أمن المجتمع وسلامته في خطر.

وفي حال تمّ التعرض للأعراض فينتشر التبرج والزنا واختلاط الأنساب، الأمر الذي ينتج عنه انتشار الأمراض الفتاكة في المجتمع، وهدم كيان الأسر والبيوت، وإذا تأثرت الأسرة تأثر المجتمع بأكمله، عدا عن انتشار وكثرة حالات الإجهاض.

وفي حال تمَّ التعرض لمقصد الكرامة الإنسانية في حفظ العقل عن طريق شرب الخمور والمسكرات فإنَّ الخمر مفتاح كل شر، تؤدي إلى تغطية العقل، وتغطية العقل تؤدي إلى فساد تصرف الإنسان ويصبح خطراً على غيره، وعلى أمن المجتمع وسلامته.

وفي حال اختل مقصد حفظ المال فسوف تكثر السرقة والاحتيال وقد تصل الأمور للقتل، ويكثر الفقر وما يترتب عليه من مفاسد أخلاقية واجتماعية وغيرها.

فأي خلل في الضروريات الخمس يؤثر بشكل مباشر على الأمن والسلم المجتمعي، لأنَّ في الحفاظ عليها واستقامتها صلاحاً للبشرية جميعاً في كل شؤونها في معاشها، واستقامة حياتها على الأمن والطمأنينة والسعادة، ولما في حفظ هذه الكليات من المحافظة على المجتمعات البشرية من كل ما ينغص حياتها ويزيل السعادة منها ويهوي بهذه المجتمعات إلى المحن والفتن.

الخاتمة

أولاً: المقصود بمقصد الكرامة الإنسانية: أن يعامل الإنسان على وفق التكريم الذي خلقه الله عليه حياً وميتاً.

ثانياً: إنَّ رعاية الشريعة الإسلامية لمقصد الكرامة الإنسانية حقيقة ثابتة لا يرتاب فيها أي باحث، حيث بنت الشريعة الإسلامية الكثير من الأحكام على أساس الكرامة الإنسانية، ليس على مستوى الضروريات، بل على مستوى مراعاة الكرامة الإنسانية في درجة الحاجيات والتحسينيات.

ثالثاً: لقد اتخذت الشريعة الإسلامية كافة الوسائل لكي تحفظ للإنسان كرامته وحرمته، ومنعت وحرمت كل ما من شأنه الانتقاص منه ومن كرامته.

راب عاً: من ميزات مقصد الكرامة الإنسانية في الإسلام أنَّه لا يقتصر في حال حياة الإنسان فقط، كما هو الحال عند اتباع الديانات الأخرى، بل يمتد إلى ما بعد موته ودفنه.

خامساً: يعتبر مبدأ عدم الإكراه على الدخول في الإسلام، من المبادئ التي تميزت بها الشريعة الإسلامية والتي تحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ الدين، فالإكراه بكافة المعايير إسقاط لعقل الإنسان الذي هو أساس كرامته.

سادساً: يتحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النفس من خلال تحريم الاعتداء عليها بشتى الصور، حيث أنَّ كرامة الإنسان تتطلب المحافظة على نفسه من الهلاك والتلف.

سابعاً: تعتبر الشريعة الإسلامية من أكثر الشرائع محافظة على مقصد العقل من خلال حثه على التفكر والتدبر، ومن خلال محاربة التقليد الأعمى الذي ينقص من كرامة الإنسان وتميزه.

ثامناً: يتحقق مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ النسل والعرض، بإقرار الشريعة الحق للإنسان في أن يعيش ضمن أسرة ترعاه وتربيه التربية التي تحقق كرامته، وحقه في أن يولد من أبوين بزواج شرعي كي لا يلحقه التعيير في المستقبل.

تاسعاً: يساهم مقصد الكرامة الإنسانية في حفظ المال، بتحقيق عزة الأمة، فإنّ وجود المال في يد الأمة يغنيها عن أعدائها، حيث أنَّ الأمة الفقيرة يتسلط عليها أعداؤها ويذلونها.

عاشراً: يعتبر مقصد الكرامة الإنسانية المحور الأساس في الحكم على بعض النوازل والقضايا المعاصرة، كمسألة المتاجرة بالأعضاء البشرية، والرحم المستأجرة والتشريح وغيرها.

المقترحات والتوصيات:

أولاً: تعتبر هذه الدراسة مقدمة لدراسات أخرى تتعلق بمقصد الكرامة الإنسانية، ومدى تحققه في المقاصد الحاجية والتحسينية، وفي شتى المسائل والفروع الفقهية.

ثانياً: يقترح الباحث بضرورة تدريس مقرر (مقاصد الشريعة الإسلامية) كمقرر إجباري على جميع الدارسين للعلوم الشرعية في الجامعات والمعاهد، لما لهذا المقرر من توسيع أفق الدارس وإسهامه في تنمية الملكة الأصولية لدى الدارس.

ثالثاً: نظراً لأنّ مقصد الكرامة الإنسانية يدخل في الكثير من القضايا الطبية، يقترح الباحث تخصيص مقرر متعلق بهذا المقصد بحيث يدرس لطلاب كليات الطب.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم تنزيل رب العالمين.
٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، إخراج محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣. الترمذي، أبو عيس محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، الطبعة الثانية، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، مصر.
٤. جبة جي، عمر محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها، اهميتها، أدلتها، تاريخها، أقسامها وطرق الكشف عنها، وقواعدها وتطبيقاتها.
٥. الجهان آبادي، آصف إقبال القاسمي، الكرامة الإنسانية ومظاهرها في الإسلام، مجلة الداعي الشهرية، دار العلوم ديوبند، العدد (٩-١٠)، السنة ٤١، ٢٠١٧م.
٦. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٩/١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧. أبو داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، حققه وضبط نصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، طبعة خاصة، ١٤٣٠/٢٠٠٩م، دار الرسالة العالمية، دمشق.

٨. الربيعة، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي، علم مقاصد الشارع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٢م، نشر شبكة الألوكة، قسم الكتب.

٩. أبو زهرة، محمد، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن المعلا اللويحق، تصحيح ومراجعة قسم البحث والإعداد العلمي بمكتبة دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢/٢٠٠٢م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض.

١١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

١٢. الشنيبر، خالد بن محمد، حقوق الإنسان في اليهودية والمسيحية والإسلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، مركز البحوث والدراسات، مجلة البيان، الرياض.

١٣. الصفوري، عبدالرحمن، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، دار القاهرة.

١٤. ابن ضويان، ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٤٠٢/١٩٨٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥. عارف، عارف علي، وعمر سليمان الأشقر، ومحمد عثمان شبير، وعبدالناصر أبو البصل، وعباس أحمد الباز، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠١م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، طبع بإشراف من وزراة الاوقاف القطرية، عام ١٤٢٥/٢٠٠٤م.

١٧. ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب الأمصار ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨. عبدالواحد، مصطفى، الأسرة في الإسلام، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤/١٩٨٤م، دار البيان العربي بجدة.

١٩. العويد، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، الإسلام الدين العظيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢/٢٠١١م .

٢٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

٢١. الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، الطبعة الأولى، ١٤٢١/٢٠٠٠م، من منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

٢٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

٢٣. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (القضايا المعاصرة في الفقه الطبي)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢٤. موقع شبكة الألوكة.

٢٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤/١٩٨٣م،

٢٦. وهبة، مراد، المعجم الفلسفي، طبعة دار قباء الحديثة، ٢٠٠٧م، القاهرة.

❁❁❁❁❁

References

1. alquran alkarim tanzil rabi alealamina.
2. albukhari, muhamad bin 'iismaeil, sahih albukhari, matbue mae fath albari, tarqim muhamad fuad eabdalbaqi, 'iikhraj muhibi aldiyn alkhatibi, dar almaerifati, bayrut.
3. altirmidhi, 'abu eis muhamad bin eisaa bin surat, sunan altirmadhi, tahqiq 'ahmad shakr, wamuhamad fuad eabdalbaqi, wa'iibrahim eatwat, altabeat althaaniati, matbaeat almustafaa albabi alhalbi, masr.
4. jbat ji, eumar muhamad, maqasid alsharieat al'iislamia (taerifuha, ahimiatiha, 'adiltaha, tarikhiha, 'aqsamiha waturuq alkashf eanha, waqawaeidiha watatbiqatiha.
5. aljihan abadi, asaf 'iiqbal alqasimi, alkaramat al'iinsaniat wamazahiruha fi al'iislami, majalat aldaaei alshahriati, dar aleulum diubandi, aleadad (9–10), alsanat 41, 2017m.
6. abin hanbul, al'iimam 'ahmad bin hanbul, musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ashraf ealaa tahqiqih alshaykh shueayb al'arnawuwta, altabeat al'uwlaa, 1419/1999m, muasasat alrisalati, bayrut.

7. 'abu dawud, al'iimam alhafiz 'abu dawud sulayman bin al'asheath al'azdiu alsajistani, sunan 'abi dawud, haqaqah wadabt nasih wakharaj ahadithah waealaq ealayh shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qarah bilali, tabeatan khasatan, 1430/2009ma, dar alrisalat alealamiati, dimashqa.
8. alrabieati, eabdialeaziz bin eabdalrahman bin eulay, ealam maqasid alshaariei, altabeat al'uwlaa, 1423/2002m, nashr shabakat al'ulukati, qasm alkutub.
9. 'abu zahrata, muhamad, zahrat altafasiru, dar alfikr alearabii, alqahirati.
10. alsaedi, eabdalrahman bin nasir, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiq alduktur eabdalrahman bin almaeala alllwyahaqi, tashih wamurajaeat qism albahth wal'iiedad aleilmii bimaktabat dar alsalami, altabeat althaaniati, 1422/2002ma, dar alsalam lilnashr waltawziei, alriyad.
11. alshaatibi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhmi algharnati, almuafaqati, tahqiq eabdallah diraz, almaktabat altijariat alkubraa, masr.
12. alshinibar, khalid bin muhamad, huquq al'iinsan fi alyahudiat walmasihiat wal'iislami, altabeat al'uwlaa,

1435hi, markaz albuhuth waldirasati, majalat albayan, alriyad.

13. alsafuri, eabdalrahman, nuzhat almajalis wamuntakhab alnafayisi, dar alqahirati.
14. abin duyan, abrahim bin muhamad bin salim, manar alsabil fi sharh aldalili, tahqiq zuhayr alshaawish, altabeat alkhamisati, 1402/1982, almaktab al'iislamia, bayrut.
15. earif, earif ealay, waeumar sulayman al'ashqara, wamuhamad euthman shbir, waeabdalnaasir 'abu albasalu, waeabaas 'ahmad albazi, dirasat fiqhiat fi qadaya tibiyat mueasarati, altabeat al'uwlaa, 1421/2001m, dar alnafayis lilnashr waltawziei, eaman, al'urdunn.
16. abin eashur, muhamad altaahir, maqasid alsharieat al'iislamiati, tahqiq muhamad alhabib aibn alkhawjati, tabie bi'iishraf min wazarat alawaqaf alqatriati, eam 1425/2004m.
17. abin eabdalbar, 'abu eumar yusif bin eabdalbir alnamriu alqurtubiu, alaistidhkar aljamie limadhahib al'amsar , tahqiq salim muhamad eata w muhamad

eali mueawad, altabeat al'uwlaa, 2000ma, dar alkutub aleilmiati, bayrut.

18. eabdalwahidi, mustafaa, al'usrat fi al'iislami, altabeat alraabieatu, 1404/1984mi, dar albayan alearabii bijidatin.
19. aleuid, eabdialeaziz bin muhamad bin 'iibrahima, al'iislam aldiyn aleazimi, altabeat al'uwlaa, 1432/2011m .
20. abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, muejam maqayis allughati, tahqiq eabdalsalam muhamad harun, dar alfikri.
21. alkilani, eabdalrahman 'iibrahim, qawaeid almaqasid eind al'iimam alshaatibii erdaan wdrastan wthlylaan, altabeat al'uwlaa, 1421/2000ma, min manshurat almaehad alealamii lilfikr al'iislamii, dar alfikri, dimashqa.
22. abin manzurin, jamal aldiyn muhamad bin makram aibn manzur al'iifriqiu almisriu, lisan alearabi, dar sadir, birut.
23. markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasiratu, almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasira (alqadaya almueasirat fi alfiqh

altibiyi), jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, wizarat altaelim aleali, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 1436h.

24. mawqie shabakat al'ulukati.
25. wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat alkuayt, almawsueat alfiqhiati, altabeat althaaniatu, 1404/1983m,
26. whabatun, muradi, almuejam alfalsafi, tabeat dar qaba' alhadithati, 2007ma, alqahirati.